على القياس فان الضمير المرفوع المتصل لا يجوز العطف عليه حتى يؤكد
بالمنفصل فاكد وعدنا بنحن ثم عطف عليه آباؤنا وقدم ذكر المفعول
وهو هذا وقدم في النمل المفعول موافقة لقوله ترابا لان الكلام
فيه ايضا كنا نحن واباؤنا ترابا فقدم ترابا ليسد مسد نحن قوله
سيقولون لله بلام الجر وبعده سيقولون الله وبعده سيقولون
الله لانه في الاول وقع في جواب مجرور باللام في قوله قل لمن الارض
فطابقه بجره باللام بخلاف ذلك في الاخيرين فانهما انما وقعا
في جواب خال عن اللام نعم الاول طابق لفظا ومعنى لانه قال في
السؤال قل لمن الارض فقال في الجواب لله وفي الثاني والثالث المطابقة
فيهما في المعنى قوله الم تكن اياتي تتلى عليكم وقبله قد كانت اياتي تتلى
عليكم ليس بتكرار لان الاول في الدنيا عند نزول العذاب وهو الحرب
عند بعضهم ويوم بدر عند بعضهم والثاني في القيامة وهم في
الجحيم بدليل قوله ربنا اخرجنا منها خاتمة قال القرطبي جاء في
فضل اخرها ما روي عن ابي هريرة ان رجلا مصابا مر به على ابن مسعود
فرقاه في اذنه بهذه الاية افحسبتم انما خلقناكم عبثا حتى ختم السورة فبرئ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قرات في اذنه فاخبره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا موقنا قراها على جبل لزال
وعن عبد الله بن مسعود انه مر بمصاب مبتلى فقرا في اذنه افحسبتم انما
خلقناكم عبثا فذكره بلفظه ومعناه [illegible] مدنية وهي
ثمانية [illegible]

مطلب

سورة النور

وهي ستون او اربع وستون اية الفصل الاول في اسباب نزولها قوله تعالى

الزاني

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال المفسرون قدم المهاجرون
المدينة وفيهم فقراء ليست لهم اموال وبالمدينة نساء بغايا مسافحات
يكرين انفسهن وهن يومئذ اخصب اهل المدينة فرغب في
كسبهن ناس من المهاجرين فقالوا لو انا تزوجنا منهن فعشنا
معهن الى ان يغنينا الله تعالى عنهن فاستاذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فنزلت هذه الاية وحرم فيها نكاح الزانية
صيانة للمؤمنين عن ذلك وقال عكرمة نزلت في نساء بغايا متعالنات
بمكة والمدينة وكن كثيرات ومنها تسع صواحب رايات لهن رايات
كرايات البيطار يعرفن بها ام مهزول جارية السائب بن ابي
السائب المخزومي وام غليظ جارية صفوان بن امية وحنة
القبطية جارية العاص بن وائل ومزنة جارية بن مالك
ابنة عميلة بن السباق وجلالة جارية سهيل بن عمرو وام سويد
جارية عمرو بن عثمان المخزومي وشريفة جارية زمعة بن
الاسود وفرسة جارية هشام بن ربيعة وقريبا جارية
هلال بن انس وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير
لا يدخل عليهن ولا ياتيهن الا زان من اهل القبلة او مشرك
من اهل الاوثان فاراد ناس من المسلمين نكاحهن ليتخذوهن
ماكلة فانزل الله تعالى هذه الاية ونهى المؤمنين عن ذلك وحرمه
عليهم واخرج الواحدي عن عبد الله بن عمر ان امراة كان يقال
لها ام مهزول كانت تسافح وكانت تشترط للذي يتزوجها ان تكفيه
النفقة وان رجلا من المسلمين اراد ان يتزوجها فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
واخرج ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن

Copyright © King Saud University